الليل التي يصليها بعد نومه ولم يحتج اليه لانها حيث اطلقت انصرفت لذلك من راتبة او تراويح او تهجد للامر به في الخبر المتفق عليه وللاتباع وبه يحصل فضل التهجد لما بينهما من العموم والخصوص الوجهي اذ يجتمعان في صلاة بعد النوم بنية الوتر وينفرد الوتر بصلاته قبل النوم والتهجد بصلاته بعد من غير نية الوتر فما وقع لهما هنا من صدق عليه لا ينافي قولهما في النكاح انه غيره على ان القصد هنا مجرد التسمية وثم بيان ان التهجد الواجب عليه صلى الله عليه وسلم اولا لا يكفي عنه الوتر وان الذي اختلف في نسخ وجوبه عنه ما عدى الوتر وخرج بكله بعضه فلا يصليه جماعة اثر تراويح قبل النوم ثم باقيه بعده فان اراد الجماعة معهم فيه نوى نفلا مطلقا **فان اوتر ثم تهجد** او عكس اولم يتهجد اصلا **لم يعده** اي لم يندب اي يشرع له اعادته فان اعاده بنية الوتر فالقياس بطلانه من العالم بالنهي الاتي والا وقع له نفلا مطلقا وذلك للخبر الصحيح لا وتران في ليلة ولا يكره تهجد ولا غيره بعد وتر لكن ينبغي تاخيره عنه ولو اوتر ثم اراد صلاة اخرها قليلا **وقيل يشفعه بركعة** اي يصلي ركعة حتى يصير وتره شفعا **ثم يعيده** ليقع الوتر اخر صلاته كما كان يفعله جمع من الصحابة رضي الله عنهم ويسمى نقض الوتر لكن في الاحيا انه صح النهي عنه **ويندب القنوت اخر وتره** اي اخر ما يقع وترا فشمل الايتار بركعة كما هو ظاهر خلافا لمن اوردها عليه **في النصف الثاني من رمضان** لان ابي بن كعب فعل ذلك لما جمع عمر الناس عليه في التراويح رواه ابو داود **وقيل** يسن في اخرة الوتر **كل السنة** واختير لظاهر الخبر الصحيح عن الحسن بن علي رضي الله عنهما علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اي قنوته اللهم اهدني فيمن هديت الى اخر ما مر في قنوت الصبح وعلى الاول يكره ذلك وقضيته ان تطويله لا يبطل ومر ثم ما يوافقه وبه يرد قول شيخنا هنا ولعل محله اذا لم يطل به الاعتدال او كان سهوا نعم في الانوار ما قد يوافقه **وهو كقنوت الصبح** في لفظه ومحله والجهر

ورفع

ورفع اليدين فيه وغير ذلك مما مر **ويقول** ندبا **قبله اللهم انا نستعينك و نستغفرك الى اخره** وهو مشهور وقيل ويزيد فيه انما ابتغى ورده بكراهة القراءة في غير القيام **قلت الاصح انه يقوله** ذلك **بعده** لان قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر والاخر ثابت عنه صلى الله عليه وسلم فيه شيء وانما اخترعه عمر رضي الله عنه وتبعوه فكان تقديمه اولى وانما يجمع بينهما امام المحصورين بشرطه السابقة والا اقتصر على قنوت الصبح **والاصح ان الجماعة تندب في الوتر** اذا فعل في رمضان سواء افعل **عقب التراويح** ام بعدها ام من غير فعلها وسواء افعلت التراويح **جماعة** ام لا **والله اعلم** لنقل الخلف ذلك عن السلف نعم من له تهجد لا يوتر معهم بل يوخر وتره لما بعد تهجده اما وتر غير رمضان فلا تسن فيه جماعة كغيره **ومنه** اي مما لا يسن له جماعة **الضحى** للاخبار الصحيحة الكثيرة فيها ومن نفاها انما اراد بحسب علمه **واقلها ركعتان** لخبر البخاري عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم اوصاه بهما وانه لا يدعهما وادنى كمالها اربع لما صح كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء ثم ست فثمان قال بعضهم ويسن فيها قراءة والشمس والضحى لحديث فيه رواه البيهقي ثم نقل ولم يبين انه يقراهما فيما اذا زاد على ركعتين في كل ركعتين منها او في الاوليين فقط وعليه فيما عداهما يقرا فيه الكافرون والاخلاص كما علم مما مر **واكثرها اثنتا عشرة ركعة** لخبر فيه ضعيف ومن ثم صحح في المجموع والتحقيق ما عليه الاكثرون ان اكثرها ثمان وينبغي حمله ليوافق عبارة الروضة على انها افضلها لانها اكثر ما صح عنه صلى الله عليه وسلم وان كان اكثرها ذلك لوروده والضعيف يعمل به في مثل ذلك حتى تصح نية الضحى بالزائد على الثمان والافضل السلام من كل ركعتين وكذا في الرواتب وانما امتنع جمع اربع في التراويح لانها اشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها ولا يرد الوتر فانه وان جاز جمع اربع منه مثلا بتسليمة مع تشهد كذلك لكنه ورد في جنسه الوصل بخلاف التراويح ووقتها من ارتفاع الشمس كرمح كما في التحقيق والمجموع كالشرحين وقول الروضة عن الاصحاب من الطلوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)